

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ

١٩٨٨/٥/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٠ يونية سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذي القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يولية سنة ١٩٨٨

اتفاق تعاون اقتصادى وتجارى وفنى وعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

ان حكومة مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، أخذتا في الاعتبار علاقات الصداقة التقليدية القائمة فعلا بين دولتيهما وشعبيهما ورغبة منهما في زيادة دعم وتوثيق علاقات الصداقة هذه على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة ، واعترافا منهما بما يمكن أن يعود من فائدة على كل من الدولتين من التعاون والوثيق في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والعلمية ، وخطرا لرغبتها وضع هذا التعاون موضع التنفيذ بما يتفق مع تشريعاتهما الداخلية والتزاماتهما المنبثقة من القانون الدولي وارتباطاتهما الدولية .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

يهدف الطرفان المتعاقدان كل الجهد لتسهيل ودفع التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى والعلمى بين الدولتين فى المجالات التى من شأنها المساهمة فى تطوير اقتصادهما .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون الاقتصادى والفنى بين الدولتين بشكل عام الصناعة والزراعة والكهرباء والرى واستصلاح الأراضى والاسكان والانشاءات والمجالات الأخرى التى تنفق عليها الطرفان المتعاقدان أخذتا فى الاعتبار المزايا والقدرات النسبية لكل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتعميق التعاون التجاري المصري /
السوفيتي بمقتضى الاتفاقيات السارية بشأن التجارة والدفع وكذلك على أساس
الاتفاقيات التي ستعقد في هذا المجال في المستقبل .

(المادة الرابعة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات اللازمة والممكنة لدفع التعاون
الفنى والعلمى بين البلدين من خلال التدريب وتبادل الأفراد المتخصصين والخبراء
الفنيين وكذلك المعلومات الفنية والعلمية في المجالات المختلفة .

(المادة الخامسة)

وعلى أساس هذا الاتفاق - وكلما كان ذلك ضروريا - فانه يمكن للطرفين
المتعاقدين عقد الاتفاقيات الخاصة بالتعاون في الموضوعات الوارد ذكرها في هذا
الاتفاق وكذلك بشأن المشروعات المعينة التي يمكن أن تتفق عليها الحكومتان .

(المادة السادسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بين
رعايا ومؤسسات الدولتين بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية في كل من
الدولتين .

(المادة السابعة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - على اراضيه وبما يتفق مع قوانينه -
بتوفير أكبر تشجيع ممكن لاستثمار رأس المال والتجارة التي يقوم بها مواطنو
وشركات الطرف المتعاقد الآخر - كما يشجع الطرفان تبادل الزيارات والوفود
والبعثات والامتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تعقد على اراضيهما .

(المادة الثامنة)

يوافق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بغرض تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك الاتفاقات المصرية السوفيتية الأخرى فى مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى ولايجاد الطرق والوسائل المناسبة لتوسيع وتعميق التعاون بين البلدين فى المجالات المذكورة . وتعتبر اللجنة المذكورة جهاز عمل دائم يتكون من جانبين مصرى وسوفيتى ويبلغ كل طرف الطرف الآخر بمستوى وأسماء كل لجنة . وتضم اللجنة المشتركة لجنتين فرعيتين تختص احدهما بالتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى والأخرى تختص بوسائل التجارة بين البلدين . وللجنة المشتركة أن تنشئ لجانا فرعية أخرى ومجموعات عمل كلما استدعت الضرورة لإنجاز مهامها .

وتجتمع اللجنة المشتركة بانتظام مرة واحدة سنويا على الأقل فى موسكو والقاهرة بالتناوب وتضع اللجنة المشتركة القواعد المنظمة لعملها .

(المادة التاسعة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذه . وبعد انتهاء هذه المدة يتجدد العمل به تلقائيا لمدة أخرى كل منها خمس سنوات ما لم يتم أحد من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة قبل عام من انتهاء بعزمه إنهاء العمل به .

ولا يسرى انتهاء العمل بهذا الاتفاق بشكل تلقائى على الاتفاقيات الخاصة التى تكون قد عقدت وفق حكم المادة الخامسة ما لم ينص على ذلك صراحة فى الاعلان الخاص بنية إنهاء العمل بهذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

يدخل هذا الاتفاق مجاء التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفق أحكام
الاجراءات القانونية لكل من الدولتين .

تم توقيع هذا الاتفاق في مدينة موسكو في ٢٥ مايو ١٩٨٨ من نسختين
أصليتين من كل من اللغات العربية والروسية والانجليزية وجميعها لها نفس الحجية
وتعتبر النسخة الانجليزية هي وثيقة العمل .

عن حكومة

اتحاد الجمهوريات السوفيتية

الاشتراكية

(امضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(امضاء)

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد